[297] [وكذا لو أسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه. وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت قيمته إلى مولاه.] جذم، فلا رق عليه. (1) وفي رواية ابن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: كل عبد يمثل (مثل خ ئل) به، فهو حر (2). وفي رواية هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في من نكل بمملوكه أنه حر، لا سبيل له عليه سائبة يذهب يتوالى (فيتولى إلى خ) من أحب، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه (3).

(1) الوسائل باب 23 حديث 2 من كتاب العتق، نقل بالمعنى، فلاحظ. (2) الوسائل باب 22 حديث 1 من كتاب العتق. (3) الوسائل باب 22 حديث 2 من كتاب العتق